لو باع الشفيع الدار المشفوع بها بعد ما بيعت والرحها لكن قبل
علمه ببيعها لا يكون مسلما للشفعة والامة المنكوحة اذا جهلت
ان المولى اعتقها فسكتت عن فسخ النكاح فجهلها عذر حتى لا يبطل
خيارها وكذا اذا علمت بالاعتاق لكن جهلت ان لها خيار العتق
فجهلها عذر حتى لا يبطل خيارها واذا بلغت البكر التي زوجها
غير الاب والجد جاهلة بالنكاح فسكتت فجهلها عذر فلا
يكون سكوتها رضاء اما اذا علمت بالنكاح وجهلت بان لها الخيار
لا يكون جهلها عذرا حتى لا يبطل خيارها لان جهلها باحكام
الشرع ليس بعذر لان الدليل مشهور في حقها لان طلبه
واجب عليها بدلايل الشرع يجب ان يكون مشهوده في حقها
بالجهل لا يعذر وفي حق الامة خفي لان خدمة المولى شغلتها
عن التعلم فالدليل خفي في حقها فتعذر بالجهل ولان البكر
هو الزام الفسخ والامة دفع زيادة الملك هذا فرق لح
بين البكر والامة في ان الامة تعذر بالجهل لا البكر وتقريره ان
البكر تريد الزام الفسخ على الزوج والمعتقة تريد بالفسخ دفع
زيادة الملك فان طلاق الامة ثنتان وطلاق الحرة ثلاثة
والجهل عدم اصلي يصلح للدفع لا للالزام وهذا الفرق احسن
من الاول لان البكر قبل البلوغ لم تكلف بالشرايع لاسيما في المسائل
التي لا يعرفها الا الحذاق من الفقهاء حتى شرط الفقها لاهنا تعزيج
على

على ان فسخ النكاح قبل البلوغ الزام ضرر وخيار العتق دفع
ضرر ومنها السكر وهو اما بطريق مباح كسكر المضطر او السكر
بدوا كالبنج والافيون وبما يتخذ من الحنطة او الشعير او العسل
وهو كالاغماء يمنع صحة جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق واما
بطريق محظور كالسكر بشراب محرم او مثلث لا نه انما حل اي
المثلث اي بشرط ان لا يسكر فالسكر به يصير كالسكر بالمحرم فيحد
اي بالمسكر من المثلث وهو القسم الثاني من السكر وهو السكر
شراب محرم او بالمثلث لا ينافي الخطاب لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى فهذا خطاب يتعلق بحال السكر فهو لا يبطل الاهلية
اصلا فيلزمه كل الاحكام ويصح عباداته وانما يتعلق به بعد
القصد حتى ان تكلم بكلمة الكفر لا يرتد استحسانا لعدم ركنه
وهو القصد كما اذا اراد ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك
فجرى لسانه عكسه لا يرتد واذا اسلم يصح كالمكره واذا اقر بما يحتمل
الرجوع كالزنا وشرب الخمر لا يحد لصحة قوله لان السكر دليل الرجوع
واذا اقر بما لا يحتمل كالقصاص والقذف وغيرهما او باشر سبب
الحد يلزمه لكن انما يحد اذا صحا وحده اختلاط الكلام اي حد
السكر والمراد به الحالة المميزة بين السكر والصحو وزاد ابو حنيفة
ان لا يعرف الارض من السما لوجوب الحد فقط ومنها الهزل وهو
ان لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي والمجازي وهو ضد الجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)